

قراءة خاصة في مشروع قانون الاستثمار الجديد:

**غير قادر على تذليل عقبات الاستثمار السابقة ويتشبه
المرسوم ٨ لعام ٢٠٠٧ وبعض التعديلات الشكلية**

أكثر من المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، إذ تحصل الأولى على حسم ضريبي إضافي بمقدار ٥ بالمئة، إذا قامت بتشغيل ٧٥ عاملًا سورياً، وتتمدد خمس سنوات إعفاء ضريبي، على حين إن المنشآت الحرافية تحصل فقط على ٢٥ بالمئة حسم ضريبي لمدة خمس سنوات، علماً أن لا داعي لإدراج المنشآت الحرافية في هذا القالب.

وبذلك نجد أن مفهوم تشجيع الاستثمار والبيئة الاستثمارية في سوريا ما زال مقتضراً على الإعفاءات الضريبية والجمالية، والتي أثبتت التجارب السابقة أنها لم تكن يوماً عائقاً أمام المستثمرين، ولم تكن السبب في إحجامهم عن الاستثمار في مشروعات ومناطق معينة، بل السبب كان دافعاً للإجراءات الإدارية والبيروقراطية ونظام المحاصصة لاي مستثمر جديد، والأهم من ذلك التناقضات في القوانين والإجراءات واحتمال تطبيقها باشر رجعي، والتي لم يخل منها هذا المشروع، إذ أدرج مشروع القانون مادة كاملة حول التحكيم الداخلي، علماً أن جميع الفقرات مذكورة في قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ ولا داعي لسردها مرة أخرى، مع فارق أن مشروع القانون قام بتغيير المدد الزمنية في إجراءات التحكيم وإصدار الحكم، وهو الأمر الذي س يجعل المستثمر يقع في حالة من عدم الثقة بين تطبيق قانون التحكيم في حال شوب الفزعات أو

تطبيق ما ورد في قانون الاستثمار الجديد.
كما أن الاستثمار في القطاع العام سيصبح خاصاً لجامعة
من القوانين منها قانون الاستثمار وقانون التشاركيه
وقانون إحداث الشركات القابضة في الجهات العامة.

خاتماً

الاستثمار أمر أساسى للتنمية المستدامة والنمو الشامل، ونحن بحاجة إلى تعبئة المزيد من الاستثمارات وتوسيعها إلى الأماكن التي يمكن أن تسمم فيها أكثر في التنمية المستدامة، ويعيد المناخ المواتي للاستثمار شرطاً مسبقاً لزيادة تدفقات التمويل إلى قطاعات التنمية المستدامة الرئيسية، وهذا يتطلب فهم السلوك الاقتصادي للاستثمار عموماً والاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص، فلم تعد سياسات الاستثمار تحرك عالمياً في اتجاه مزيد من الانفتاح، بل أصبح يُفرض عليها مزيد من القيود والتنظيم والاستثمار، فضلاً عن أن طبيعة تدفقات الاستثمار الأجنبي المشابهة أخذة في التغير، وتتجه نحو الأصول غير الملموسة، الأمر الذي يتطلب توافر بيئية عمل الكترونية مقدمة، ويدعى عاملة مؤهلة ومدربة ومتكلفة مع المتطلبات التكنولوجية وهذا يستدعي مزيداً من الإنفاق على التعليم.

وتتطلب البيئة الاستثمارية بدأها سلسة بالإجراءات الإدارية، وعدم وجود ثغرات وتدخلات وتناقضات في القوانين والتشريعات، ويعتبر المستثمر السوري أهم مقياس أمان لتشجيع الاستثمار الأجنبي، لذلك لا بد بدأية من منحة مزايا تفضيلية وعدم معاملته أسوة بالمستثمر الأجنبي، ربما يبدأ الأخير بالدخول.

A panoramic view of a large construction site in a desert area. In the background, several multi-story residential buildings are under construction on a hillside. The foreground shows a busy construction zone with numerous dump trucks and heavy machinery on a dirt road. The terrain is arid and sandy.

يقدم عليها عادة القطاع الخاص؟ أم ستلجأ إلى الاستثمار في سياسات التقشف بذرية عدم توافر الموارد، أو ستعتمد على ضريبة الرواتب والأجور والضرائب غير المباشرة لتمويل إنفاقها؟

استغراب

يمكننا القول إن مشروع قانون الاستثمار يلغي دور الضريبة كأداة في توزيع الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية. وما يثير الاستغراب في مشروع القانون هو طبيعة ونوعية المشروعات - التي تعتبرها الحكومة ذات الأولوية وقدرة على تحقيق تنمية شاملة ومستدامة - والتي تم منحها إعفاءات مجانية لا تناسب مع طبيعة اقتصاد يخرج من الحرب، حيث إن مشروع القانون يدعم صناعات موجهة نحو تحسين القدرة الشرائية للمواطنين.

كذلك، يرى البعض أن هذا القانون في حال تم إقراره لن يستطيع تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها، بل على العكس، قد تكون سلبية نتيجة السخاء المفرط في الإنفاقات الضريبية وأجال التخفيف الضريبي، وهو الأمر الذي سوف يسهم لاحقاً في زيادة عجز الموازنة العامة للدولة، مما يتطلب إضافة رسوم غير المباشرة لتعويض النقص في الموارد.

من ناحية أخرى، يرى آخرون أن إقرار هذا القانون يفتح المجال للإفلاس في القطاع العام، حيث إن إلغاء الضريبة على الدخل، وإدخاله في قانون الاستثمار، يعني إلغاء الضريبة على الدخل، مما يتطلب إضافة رسوم غير المباشرة لتعويض النقص في الموارد.

<p>الاعفاءات الضريبية</p> <p>يسهم لاحقاً في زيادة عجز الميزانية العامة للدولة</p>	<p>يمنح اعفاءات لا تتناسب مع طبيعة اقتصاد يخرج من الحرب</p>	<p>يلغي دور الضريبة كأداة في توزيع الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية</p>
--	--	---

بعلم: د. رشا سيروب |

عند كل ضائقة اقتصادية أو تعرّض تنموي في سورية يبرر إلى السطح موضوع تعديل قانون الاستثمار، وكأنه المقدّس الوحيد لمشاكل تعرّض عملية التنمية، والحل السحري لمعضلة نقص التمويل.

وافق مجلس الوزراء على الصيغة النهائية لمشروع قانون الاستثمار الجديد، وبذلك يكون التشريع الثالث (في حال إقراره من مجلس الشعب) خلفاً للمرسوم ١٠ لعام ١٩٩١ والمرسوم ٨ لعام ٢٠٠٧، وهو يعتبر النسخة الرابعة أو الخامسة التي تم تداولها وطرحها في أروقة مجلس الوزراء.

ما الذي يميّز هذا المشروع عن القانونين السابقيين؟ وهل سيحقق الأمال المعقودة عليه؟

ثانياً- قام بتغيير تبعية هيئة الاستثمار السورية للتحول من رئيس الوزراء إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وإدراج مواد المرسوم ٩ لعام ٢٠٠٧ (قانون ٤٠٧) (قانون ٩ (قانون الجديد)، إحداث هيئة الاستثمار السورية) ضمن القانون الجديد، وإحداث محكمة استئناف.

ثالثاً- السخاء في الإعفاء الضريبي والمدد الطويلة للتخفيض والإعفاء الضريبي الذي قد يصل إلى مدى الحياة، حيث تراوحت الإعفاءات الضريبية بين ١٠٠ بالمائة (أي صفر ضريبة على مشاريع الانتاج الزراعي والحيواني مدى الحياة) و ٥٠% بالمائة على بقية المشروعات المددة عشر سنوات قابلة للتمديد خمس سنوات (باستثناء المنشآت الحرفة وفرز وتوصيف المنتجات الزراعية

التي حصلت على ٢٥ بالمائة مدة خمس سنوات). وبذلك فإن وسطي الضريبة على أرباح الشركات تتراوح بين ٣,٥-١١ بالمائة وهي أقل من وسطي الضريبة على الرواتب والأجور.

رابعاً- إدراج قطاع السياحة ضمن القطاعات التي تستحق الحصول على الحوافز الضريبية والجمالية وغير الضريبية، واعتباره حامل النمو الأكثر أهمية، حيث تم منحه إعفاءات ضريبية تصل إلى ٧٥ بالمائة من ضريبة الدخل لمدة ١٠ سنوات.

خامساً- بعض التعديلات شكلية، إذ أجرى المشروع بعض التعديلات في ترتيب المواد الواردة مسبقاً في المرسوم ٨ لعام ٢٠٠٧، وتعديل بعض عناوين الفصول، على سبيل المثال تم إفراد فصل خاص بحقوق المستثمر والتى هي ذاتها ودت ضمن «ضمانات الاستثمار».

زيادة عدد مراكز البطاقة الذكية في دمشق لتخفيض الازدحام غير ممكناً

114

أشار إلى أن تزويد العائلات بالغاز المنزلي من خلال بطاقات الذكية يتم كل ٢٣ يوماً مثلاً مثل الحالين على البطاقة الذكية، مبيناً أن فرع محروقات ريف دمشق حصل على جدول بأسماء العائلات التي تحصل على غاز بموجب البطاقة الذكية من قبل البلديات بشكل

وري للتدقيق في هذا الموضوع.

لفت إلى أن الشركة قامت بإجراء جديد طالبت من خاله
بلديات في ريف دمشق بتزويدهم بأسماء الأشخاص
ذين يحصلون على الغاز عبر البطاقة العائلية. كي يتم
تأكد من أنهم لا يحصلون على الغاز مرة أخرى خلال
نهاية ٢٣ يوماً المخصصة لحصول المواطن على أسطوانة
غاز المنزلي، لافتاً إلى أن هذه الأمر س يتم ضبطه حتى
تم تعليم البطاقة الذكية على الريف بالكامل وجميع
الحافظات.

عن الازدحام على مراكز توزيع البطاقة الذكية لفت
صوصية إلى وجود نحو ٥٠ مركزاً في ريف دمشق حالياً،
من غير المكن زيادة عدد هذه المركز لتخفيف الازدحام
لن افتتاح أي مركز للبطاقة الذكية يحتاج تكاليف
تجهيزات، لافتاً إلى أنه في الريف يتم نقل أغلف مراكز
بطاقة الذكية من قرية إلى أخرى لتسهيل أمور المواطنين
و الحصول على البطاقة الذكية.
فيما يخص إحياء بعض معتمدي الغاز لدفع سعر تجهيزه

وأببير الغاز بعد قرار رفع سعر أسطوانة الغاز الصناعي
رضح حصوية أنه في هذه الحالة يحق للمواطن تقديم
شكوى إلى التموين، مشدداً على عدم وجود شيء اسمه
رخيص لتعبئة بوابير الغاز، مبيناً أن تعبئة بوابير
غاز من الغاز الصناعي أو حتى من الغاز المنزلي هو أمر
خالف.

وبين حصوية أنه من الممكن تطبيق توزيع الغاز الصناعي
عبر البطاقة الذكية، لافتاً إلى وجود دراسة حالياً لهذا

المصرف الزراعي: ٧٠ بالمئة ارتفعت معدلات التحصيل «اتحاد الفلاحين» يطلب تمديد إعفاء لمقترضين المتأخرين من الفوائد العقدية

لمقتربين المتأخرین من الفوائد العقدية

مذكرة لوزارة المالية ومجلس الدولة والمجلس الاستشاري تطلب إلغاء العمل بمبدأ التكافل والتضامن



جامعة شهاد

عبد الهاي شباط

شف رئيس الاتحاد العام للفلاحين أحمد صالح راهيم لـ«الوطن» عن مطالبتهم رسماً بتمديد العمل بقانون ٤٦ المتعلق بإعفاء الفلاحين من الفوائد العقدية فرامات التأخير للديون المستحقة عليهم لصالحة صرف الزراعي، لافتًا إلى رفع مذكرة بهذا الخصوص تزير المالية مأمون حمدان تتضمن تمديد العمل بهذا القانون لمدة شهرين إضافيين، لما لهذا التمديد من أهمية منح الفرصة لكل الفلاحين الذين تأخروا في تسويق محاصيلهم، والذين لم يتمكنوا حتى الآن من الاستفادة بالاعفاءات التي تتضمنها تطبيقات القانون ٤٦، وما يتحقق هذا القانون من منفعة متبادلة للفلاح والمصرف الزراعي، لجهة تحصيل ديونه المتراكمة منذ سنوات طويلة.

توقع رئيس الاتحاد موافقة الحكومة والجهات الوصائية على التمديد نظراً لأهميته، وحالة الدعم الاهتمام الواسعة التي تبديها الحكومة بالقطاع الزراعي والحالة العامة للفلاح.

ما بين أن هناك مبررات فعلية لطلب تمديد القانون ٤٦ وبين إضافيين، تنظر لتأخر الكثير من الفلاحين في

شاحنة تهرب المازوت على أتواستراد حمص دمشق مقضية الحمارك

1

كشف رئيس ضابطة المكافحة في الجمارك المقدم إبراهيم عبدالـ«الوطـن» عن ضبط أكثر من ٥طنان من رولات الخشب في مستوى بم منطقة تلبـيسـةـ في حـصـنـ، إضـافـةـ لـآلـةـ ضـخـمـةـ لـكـبـسـ أـلـواـحـ الخـشـبـ، وـقـدـ تـمـ المـالـحـاـةـ عـلـىـ الـضـيـقـيـةـ بـعـدـ تـنـظـيمـ الضـبـطـ وـمـصـادـرـ الـمـهـرـبـاتـ، عـلـمـاـ بـأـنـهـ يـتـمـ اـسـتـخـادـ هـذـهـ الـمـوـادـ مـنـ قـبـلـ وـرـشـةـ تـعـملـ مـنـ دونـ أـيـ سـجـلـ تـجـارـيـ أوـ صـنـاعـيـ يـسـمحـ لـهـ بـمـزاـواـةـ الـعـمـلـ.

كما بين أن دوريات المكافحة تمكنت من ضبط شاحنة محملة بمادة المازوت من دون بيانات توضح مصدر المادة والجهة المرسلة إليها، على أتوستراد حمص- دمشق، وتمت مصادر الكمية المهرية وإعلام الجهات المعنية لمتابعة القضية لكون مادة المازوت مدعاومة من قبل الدولة ولابد من الحفاظ عليها وعدم التلاعب بها، وخاصة أن الدولة تتحمل أعباء كبيرة للتوفير هذه المادة، ومنه يتم التشدد في التعامل مع مثل هذه القضايا من التلاعب بالمحروقات.

وفي المواد الغذائية كشف عدرا عن ضبط شاحنة محملة بالتمر المهرية، وبعد مصادرتها والاطلاع على البيانات المرفقة بها تبين قيام صاحب البضاعة بتزوير البيان المرافق للحمولة، واستخدام بيان حمّم كسابقة، وتزويره عبر تغيير اسم التاجر

المستورد، وتم التعامل مع القضية وفق الأنظمة
المعمول بها لدى الجمارك، وحالياً يعمل صاحب
المخالفة على المصالحة وتسييد الغرامات
المستحقة، وخاصة أن هذه المادة تدخل في قائمة
المواد غير المسموّب باستيرادها، والكثير من التجار
يعملون على إدخال أنواع من التمور من بعض
الدول غير المسموّب الاستيراد منها، ويعملون على
تزوير بطاقات المشا لدخولها وبيعها في الأسواق
المحلية.